



المملكة الأردنية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

- ✓ مقترح قانون يقضي بتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- ✓ مقترح قانون يقضي بتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- ✓ مقترح قانون يقضي بتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- ✓ مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- ✓ مقترح قانون يقضي بتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- ✓ مقترح قانون يقضي بتغيير وتميم المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- ✓ مقترح قانون يقضي بتميم المواد 191، 194 و195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
- ✓ مقترح قانون يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق؛
- ✓ مقترح قانون يرمي إلى تميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة

مقرر اللجنة

المهدي عثمان

رئيس اللجنة

مهلاى عبد الرحمن الملا

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2026

- دورة أبريل 2026 -

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان والتشريع

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

محتوى التقرير

ورقة تقنية.....

المدخل العام.....

مقترحات القوانين كما أحييت على اللجنة.....

أوراق إثبات الحضور.....

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد مولاي عبد الرحمان أبليل

مفسر اللجنة:

السيد المهدي عثمان

الطاقم الإداري:

* أحمد كجي: المسؤول الإداري

* توفيق مطيع: إطار باللجنة

* نزهة لهبوبي: إطار باللجنة

* عادل أزيرار: إطار بقسم التشريع واللجان

* الجهة المحيلة: مجلس النواب؛

* تاريخ دراسة مقترحات قانون: 29 يونيو 2026؛

* عدد الاجتماعات: 01؛

* عدد ساعات العمل: نصف ساعة.

المدخل العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول دراسة تسع مقترحات قوانين تتعلق بمدونة السير على الطرق وبالوكالة الوطنية للسلامة الطرقيه وبالنقل على الطرق بواسطة الناقلات وهي:

✓ مقترح قانون يقضي بتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

✓ مقترح قانون يقضي بتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

✓ مقترح قانون يقضي بتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

✓ مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

✓ مقترح قانون يقضي بتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

✓ مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

✓ مقترح قانون يقضي بتميم المواد 191 ، 194 و 195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

✓ مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق؛

✓ مقترح قانون يرمي إلى تميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب قد صوت عليها بالرفض وأحالها على مجلس المستشارين في إطار استكمال المسطرة التشريعية المعمول بها. وتهدف مقترحات هذه القوانين إلى تجويد بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

حيث يرمي المقترح الأول، من خلال مادة فريدة، إلى تميم مقتضيات المادة 185 من المدونة بإضافة بندين إلى قائمة المخالفات من الدرجة الثانية؛ يتعلق البند 39 بتجهيز المركبات والدراجات النارية ثلاثية العجلات ذات محرك والدراجات رباعية العجلات ذات محرك بأضواء قوية معدلة، فيما يتعلق البند 40 بتجهيز المركبات الخاصة بأضواء وامضة.

أما المقترح الثاني فيتعلق بتميم أحكام المادة 92 من نفس القانون، من خلال النص على تحديد نسبة تعقيم الزجاج بنص تنظيمي، عوض الاقتصار على عبارة: "وضع أشياء غير شفافة على الزجاج سواء من الداخل أو الخارج".

أما المقترح الثالث فهم تميم أحكام المادة 185 من نفس القانون، بإضافة مقتضيات توضيحية إلى البند 36 المتعلق بعدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة ضمن قائمة المخالفات من الدرجة الثانية، وذلك بالنص على أن الغرامة تطبق على السائق، ويتحمل هذا الأخير مسؤولية عدم ربط أحزمة السلامة بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة، فيما تطبق الغرامة على الراكب مرتكب المخالفة الذي يفوق سنه ثمانية عشر سنة.

وبخصوص المقترح الرابع، فيرمي، من خلال مادة فريدة، إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من نفس القانون، وذلك بإضافة العبارة التالية إلى المادة 306 من نص القانون: "استثناء من أحكام المواد 1 و6 و7 و9 أعلاه، يجوز لسائقي الآلات الفلاحية الحاصلين على ترخيص مسلم من قبل السلطة المختصة أن يسوقوا، على الطرق العمومية، خلال فترة محددة من السنة وفي مجال ترابي معين تحددهما الإدارة، الآلات الفلاحية، شريطة احترام قواعد السير المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه". كما يقترح إضافة مقتضى إلى الفقرة الأخيرة من المادة 313 يتعلق بإمكانية قيام الإدارة، بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بتنظيم امتحان الحصول على رخصة مدرب تعليم سياقة السيارات ذات المحرك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

أما المقترح الخامس، فيرمي إلى تميم أحكام المادة 40 من نفس القانون، بإضافة مركبات النقل عبر التطبيقات الذكية، وربط تحديد طريقة استخدامها بنص تنظيمي، إلى فئة المخول لهم بصفة مهنية والحاصلين على بطاقة سائق مهني سيطرة المركبات.

أما المقترح السادس، فيرمي إلى تميم أحكام المادة 189 من مدونة السير، من خلال تجويد النص وحذف بعض المقتضيات التي يصعب إثباتها بخصوص عدم كفاية أضواء المركبات.

ومن جهة أخرى، يتضمن مقترح قانون بتغيير وتميم الظهير الشريف بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق مادتين. ترمي المادة الأولى إلى تغيير وتميم أحكام الفصل الثاني من الظهير، بالنص صراحة على استثناء خدمات المصالح المدنية والسيارات العمومية (تاكسي)، التي تخضع للضوابط التي تسنها السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والنقل، من نطاق تعريف الخدمات العمومية لنقل المسافرين المعروضة للعموم لغاية تجارية قصد نقل المسافرين. كما ترمي إلى إعادة تدقيق الفقرة من نفس الفصل الثاني المتعلقة بتصنيف السيارات العمومية (تاكسي)، من خلال تدقيق المقصود بسيارات الأجرة من الصنف الأول وعدد المقاعد المسموح لها بنقل الأشخاص وأمتعتهم، بالإضافة إلى مقعد السائق، والتوضيح بأن المبلغ المالي للنقل يحدد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع النص على إمكانية كراء هذه السيارات، وتحديد عددها الأقصى في كل مركز أو عمالة أو إقليم بموجب قرار تصدره السلطات الحكومية المكلفة بالنقل بعد استشارة عمال العمالات والأقاليم المعنيين بالأمر.

أما المادة الثانية، فترمي إلى تميم أحكام الظهير الشريف من خلال إضافة ثلاثة فصول. إذ يحدد الفصل الثاني المكرر الجهة المانحة لرخصة سيارة الأجرة، والشروط المتطلبة فيمن يريد استغلال رخصة لنقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة، مع التأكيد على منع منح أكثر من رخصة لشخص واحد، سواء كان شخصا اعتباريا أو ذاتيا، بالإضافة إلى النص على تعيين الجهة المختصة بتحديد شروط الحصول على رخص سيارات الأجرة بنص تنظيمي.


أما الفصل الثاني المكرر مرتين، فيدقق بعض شروط منح رخصة استغلال سيارة الأجرة، بتقييدها بالحصول مسبقا على رخصة الثقة والبطاقة المهنية للسائق، وتحديد الجهة المانحة لهذه الرخص.

أما الفصل الثاني المكرر ثلاث مرات، فينص على صدور نص تنظيمي يحدد كفيات مزاوله مهنة النقل بواسطة سيارات الأجرة.

أما مقترح القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية،
فيتضمن مادة فريدة ترمي إلى تميم المادة 6 من نفس القانون المتعلقة باجتماع
مجلس إدارة الوكالة، من خلال النص صراحة على أن تتم دعوة الأعضاء قبل
15 يوما من انعقاد مجلس الإدارة، مع تمكينهم من جدول الأعمال والوثائق
الضرورية.

وبعد عرض مقترحات القوانين المذكورة أعلاه على التصويت تم رفضها
بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

مقرر اللجنة
المهدي عثمان



**مقترحات القوانين كما أحييت
على اللجنة وصوتت عليها**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٢٢٤٤ | ٤٤٥٠


مقترح قانون

يقضي بتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب


رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتميم المادة 92
من القانون رقم 52.05
المتعلق بمدونة السير على الطرق

مادة فريدة

تتميم أحكام المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

المادة 92- يجب على كل سائق:

- 1 - أن يكون في حالة بدنية وعقلية تمكنه من سياقة مركبته أو حيواناته وفي التحكم فيها باستمرار؛
- 2 - أن يمتنع عن السياقة خاصة في الحالات التالية:
 - تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة؛
 - تحت تأثير الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها والتي تحدد الإدارة قائمتها؛
 - في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم.
- 3 - أن يكون باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنه من القيام بسهولة وعلى الفور بكل المناورات الواجبة عليه. ويجب أن لا تنقص إمكانيات انتباهه وحركته ومجال رؤيته على الخصوص بسبب استعمال أجهزة أو بسبب عدد المسافرين أو وضعهم أو بسبب الأشياء المنقولة، أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج سواء من الداخل أو من الخارج، تحدد نسبة تغطيتها بنص تنظيمي.

(الباقى لا تغيير فيه.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٢٢٤٢٢ | ٤٢٥٠٠

مقترح قانون
يقضي بتميم المادة 40
من القانون رقم 52.05
المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق

بمدونة السير على الطرق

المادة الاولى

تتم احكام المادة 40 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فيبر اير 2010)

المادة 40

لا يجوز لأي كان سيطرة المركبات الميينة بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن
حاصلا على بطاقة سائق مهني:

- مركبات يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.500 كيلوغرام لنقل
البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص؛
- مركبات النقل العمومي للأشخاص؛
- مركبات تستلزم سيطرتها رخصة السيادة من الصنف "د" (D) أو "هـ" "د"
(E(D)) لنقل المستخدمين والنقل المدرسي؛
- سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛
- حافلات النقل الحضري؛
- مركبات الإغاثة؛
- مركبات النقل عبر التطبيقات الذكية وتحدد طريقة استخدام هذا

الصنف بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة بطاقة سائق مهني لطاها الذي تابع تكويننا تأهليا أوليا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

يجب الإدلاء ببطاقة سائق مهني إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام
هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ عند نشره بالجريدة الرسمية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٢٢٤٤ | ٤٤٥٠٥

مقترح قانون

يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313

من القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

اشهد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من القانون
رقم 52.05 المتعلق بمكوّنة السير على الكحرق

مادة فريدة

تغير وتتمم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).

المادة 306:

لا تطبق أحكام المواد من 45 إلى 51 والمواد 64 و65 و66 والمواد من 70 إلى 79 على المركبات الخاصة بالقوات المسلحة الملكية.
تكون هذه المركبات التي تتكفل المصالح التقنية للدفاع الوطني بتسليمها محل تسجيل خاص.
استثناء من أحكام المواد 1 و6 و7 و9 أعلاه يجوز لسائقي الآلات الفلاحية الحاصلين على ترخيص مسلم من قبل السلطة المختصة:
أن يسوقوا على الطرق العمومية في فترة محددة من السنة، وفي مجال ترابي معين تحددهما الإدارة، الآلات الفلاحية، شريطة احترام قواعد السير المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 313:

يحدد للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لتقديم طلب رخصة طبقاً لأحكام المادة 245 أعلاه.
غير أنهم يعفون من الشرط المحدد في البند 5 من المادة 245 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

يمكن للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سيطرة السيارات ذات المحرك، الذين يثبتون مزاولتهم لمهنة مدرب، لمدة سنة متصلة على الأقل قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، باستثناء الشرط المحدد في البند 5 من نفس المادة، تقديم طلب للحصول على رخصة مدرب لتعليم السيطرة داخل أجل سنة من التاريخ المذكور. وتسلم الرخصة إلى طالها بعد النجاح في امتحان تحدد الإدارة مضمونه وكيفية تنظيمه.

ويمكن للإدارة بنفس الكيفيات وبقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنظيم امتحان الحصول على رخصة مدرب تعليم سيطرة السيارات ذات المحرك كلما دعت الضرورة ذلك.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**

مقترح قانون يقضي بتتيميم

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

المادة الأولى

تتمم على الشكل التالي أحكام المادة 185 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

المادة 185

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.

تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:

1. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كلم في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛

35. السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين؛

36. عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة؛

تطبق الغرامة على السائق، ويتحمل هذا الأخير مسؤولية عدم ربط أحزمة السلامة بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر (18) سنة. وتطبق الغرامة على الراكب مرتكب المخالفة بفوق سنه ثمانية عشر (18) سنة؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٢٢٤٤ | ٤٤٥٠٠

مقترح قانون

يرمي إلى تميم المادة 6 من القانون رقم 103.14

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية

للسلامة الطرقية

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تميم المادة 6 من القانون رقم 103.14
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

مادة فريدة

تتم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية على النحو التالي:

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت ذلك حاجيات الوكالة، ومرتين على الأقل في السنة وذلك:
- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية الموالية.
وتتم دعوة الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة، مع تمكينهم من جدول الأعمال والوثائق الضرورية.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٢٢٤٢ | ٤٢٥٠

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف
رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة
السيارات عبر الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتنميم الضمير الشريف رقم 1.63.260
بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الصحراء

المادة الاولى

تغير وتتم أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق على النحو التالي:

"الفصل 2 - تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين الخدمات المعروضة للعموم لغاية تجارية قصد نقل المسافرين باستثناء مصالح المدينة والسيارات العمومية (تاكسي) الجارية عليها الضوابط التي تسنها السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والنقل.

غير أنه لا تعتبر مصالح نقل عمومية:

.....

.....

وترتب السيارات العمومية "تاكسي" في صنفين:

سيارات الأجرة من الصنف الأول هي مركبات تضم، بالإضافة إلى مقعد السائق، ستة مقاعد كحد أقصى، ويحمل مالكيها أو مشغليها رخصة نقل الأشخاص وأمتعتهم بواسطة سيارة الأجرة "تاكسي"، بناء على طلبهم ومقابل أداء مبلغ مالي محدد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يشمل الصنف الأول الناقلات التي يحدد عددها الأقصى في كل مركز عمالة أو إقليم بموجب قرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بعد استشارة عمال العمالات والأقاليم المعنيين بالأمر.

ويمكن كراء هذه السيارات.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تتم أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق المشار إليه أعلاه بالفصول التالية:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

الفصل الثاني المكرر

تمنح رخصة سيارة الأجرة بقرار مشترك من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن منح أكثر من رخصة لشخص واحد سواء كان اعتباري أو ذاتي.

يجب على من يريد استغلال رخصة لنقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة أن:

- يكون مغربيا؛
- أن يكون مقبولا لهذا الغرض بصفة شخصية؛
- أن يكون حاصلًا على رخصة الثقة والبطاقة المهنية؛
- أن يكون مارس مهنة سائق سيارة الأجرة لمدة خمس سنوات على الأقل.

يجب احترام شروط المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة لنيل رخصة النقل بواسطة سيارات الأجرة.

يجب مراعاة تاريخ تقديم طلب الحصول على رخصة النقل بواسطة سيارة الأجرة عند منح هذه الرخصة.

تحدد شروط الحصول على رخص سيارة الأجرة "تاكسي" بواسطة نص تنظيمي مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

الفصل الثاني المكرر مرتين

لا تمنح رخصة استغلال سيارة الأجرة إلا بعد الحصول على رخصة الثقة والبطاقة المهنية للسائق.

تمنح رخصة الثقة من طرف السلطة المكلفة بالداخلية أو من يمثلها (عامل العمالة أو الإقليم).

تمنح البطاقة المهنية للسائق من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح رخصة الثقة لمزاولة مهنة سائق سيارة الأجرة "تاكسي".

الفصل الثاني المكرر ثلاث مرات

تحدد كفاءات مزاولة مهنة النقل بواسطة سيارات الأجرة "تاكسي" بنص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٤ | ٤٤٠٠

مقترح قانون

يقضي بتميم المواد 191، 194 و 195

من القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

إشرف العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتنظيم المواصلات، 194 و 195 من القانون رقم 52.05
المتعلق بمكونة السير على الكهرك

- 7-.....
8-.....
9- تمكين المخالف من الاطلاع على المحضر وتسجيل ملاحظاته كتابة قبل التوقيع عليه:

المادة 195

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في هذا القانون، يجب أن يشار، على الخصوص، في كل محضر يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

- 1-.....
2-.....
3-.....
4-.....
5-.....
6-.....
7- تسجيل ملاحظات المخالف وتضمينها في محضر المخالفة:

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

تدخل هذه المختصيات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة الأولى

تتمم المواد 191-194 و 195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمندونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11) فبراير 2010) على النحو التالي:

المادة 191

يؤهل، وفقا لهذا القانون، الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة السابقة، للقيام بما يلي:

- 1- مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية:
2- المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية للمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها:
3- تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون، بأي وسيلة من وسائل الأداء المعتمدة:
(الباقى بدون تغيير)

المادة 194

يجب على العون محرر المحضر، لأجل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه:

- 1-.....
2-.....
3-.....
4-.....
5-.....
6-.....

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٢٤٤ | ٤٤٨٥٠

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادة 189
من القانون رقم 52.05
المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

الطالبي العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 189
من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق وفق ما يلي:

المادة 189:

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أضواء المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن كان عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومية. وأن السائق تدليكه بإنارة ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.
غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.

المادة الثانية.

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٢٢٤٤ | ٤٤٨٥٠


مقترح قانون

يقضي بتميم القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب


رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتميم القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

مادة فريدة:

تتم على الشكل التالي، مقتضيات المادة 185 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييره وتتميمه :

المادة 185:

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1000) درهم، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.

تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:

1-

2-

3-

؛.....

؛.....

37-

38-

39- تجهيز المركبات والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدراجات

رباعية العجلات ذات محرك، بأضواء قوية معدلة؛

40- تجهيز المركبات الخاصة بأضواء وامضة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٢٢٤٢ | ٤٢٨٥٠

مقترح قانون

يقضي بتميم القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رشيد الطالب العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتتيميم
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

المادة الأولى

تتمم على الشكل التالي أحكام المادة 185 من القانون رقم 52.05 المتعلق
بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07
بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

المادة 185

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص
ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.

تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:

1. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من
ثلاثين (30) كلم في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛

35. السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين؛

36. عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة؛

تطبق الغرامة على السائق، ويتحمل هذا الأخير مسؤولية عدم ربط
أحزمة السلامة بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر
(18) سنة. وتطبق الغرامة على الراكب مرتكب المخالفة بفوق سنه ثمانية

عشر (18) سنة؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

**لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين**



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| | |
|-------------------------------------|--------------------------------|
| عدد الحاضرين في اللجنة : 05 | الولاية التشريعية: 2021-2027 |
| عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05 | السنة التشريعية: 2025-2026 |
| عدد المتغيبين بعذر: | الدورة : دورة أبريل 2026 |
| عدد المتغيبين بدون عذر: | اجتماع رقم : |
| نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : | الساعة : من 10 صباحا إلى 10.30 |
| المدة الزمنية : نصف ساعة | |

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|-------------------------------------|--|--|
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد مولاي عبد الرحمان ابليللا الرئيس | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد خليل البرنيشي النائب الأول | |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | السيد محمد صبحي النائب الثاني | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل | السيد نور الدين سليك النائب الثالث | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | السيد محمد أبا حنيني النائب الرابع | |



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|---------------------------------------|---|--|
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | السيد سيدي الطيب المساوي النائب الخامس | |
| | الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية | السيد المختار صواب الأمين | |
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد جمال الوردي مساعد الأمين | |
| | الفريق الحركي | السيد المهدي عثمان المقرر | |
| | مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | السيد محمود عرشان مساعد المقرر | |



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: * دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| الإمضاء | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|-------------------------------|------------------------------------|--|
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي | |
| | | السيد المداني أملاك | |
| | | السيد محمد بودس | |
| | | السيد كمال صبري | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد عبد الرحمان الوفا | |
| | | السيد عبد الكريم الهمس | |
| | | السيد محمد مكنيف | |

الهاتف: 05 37 21 82 33 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: *دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| الإمضاء | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|---------------------------------------|-----------------------|--|
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية | السيد محمد بولعيش | |
| | | السيد طارق الويداني | |
| | الفريق الحركي | السيد عبد الله أشن | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | السيدة فتيحة خورتال | |
| | الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية | السيد عبد الإله حيزر | |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | السيد عبد الكريم مهدي | |